

أمر عدد 169 لسنة 2005 مؤرخ في 26 جانفي 2005 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بديوان تنمية الجنوب،

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بإحداث ديوان تنمية الجنوب،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، كما نقح بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 لمؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام للدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الجنوب،

وعلى الأمر عدد 27 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الجنوب،

وعلى الأمر عدد 1737 لسنة 1999 المؤرخ في 9 أوت 1999 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان ديوان تنمية الجنوب،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3011 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهيكل التابعة لكل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي سابقا بوزارة التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند الخطط الوظيفية لرئيس مكتب ولرئيس مصلحة وكاهية مدير ومدير ومدير مركزي بمقرر صادر عن المدير العام لديوان تنمية الجنوب.

وتتم التسمية في خطة مدير عام مساعد والإعفاء منها بمقرر صادر عن المدير العام لديوان تنمية الجنوب بعد استشارة مجلس المؤسسة وموافقة سلطة الإشراف.

الفصل 2 - تسند الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول حسب الشروط التالية :

- 1 - أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوص عليها بالهيكل التنظيمي لديوان تنمية الجنوب،
- 2 - أن يكون المترشح مترسما،
- 3 - أن تتوفر في المترشح الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول الآتي :

الشروط الدنيا	الخطة الوظيفية
يجب أن يتوفر في المترشح أحد الشروط التالية :	رئيس مكتب
1 - أن يكون له مستوى تعليمي معادل لسنتين تعليم عال زاولهما بنجاح مع توفر سنتين خبرة.	
2 - أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا مع توفر خمس سنوات عمل بالقطاع العام.	
3 - أن يكون له مستوى تعليمي لا يقل عن المرحلة الأولى من التعليم الثانوي (سنتين بنجاح بعد المدرسة الأساسية) وله أقدمية لا تقل عن خمس سنوات بمجموعة الأصناف (5 - 8).	

الشروط الدنيا	الخطة الوظيفية
<p>يجب أن يتوفر في المترشح أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - أن يكون متحصلا على شهادة الماجستير أو الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة معادلة.</p> <p>2 - أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة وله أقدمية لا تقل عن خمس سنوات بالقطاع العام.</p> <p>3 - أن يكون متحصلا على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى أو على شهادة تقني سام أو على شهادة معادلة وله أقدمية لا تقل عن ست سنوات بمجموعة الأصناف (9 - 13).</p> <p>4 - أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا أو على شهادة تقني مهني أو على شهادة معادلة مع أقدمية لا تقل عن سبع سنوات بمجموعة الأصناف (9 - 13).</p> <p>5 - أن يكون قد شغل خطة رئيس مكتب لمدة سبع سنوات على الأقل وله أقدمية لا تقل عن أربع سنوات بمجموعة الأصناف (9 - 13).</p>	رئيس مصلحة
<p>يجب أن يتوفر في المترشح أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - أن يكون متحصلا على شهادة الماجستير أو على الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة معادلة وله أقدمية لا تقل عن خمس سنوات بالقطاع العام.</p> <p>2 - أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة وله أقدمية لا تقل عن عشر سنوات بالقطاع العام.</p> <p>3 - أن يكون متحصلا على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى أو على شهادة تقني سام أو على شهادة معادلة وله أقدمية لا تقل عن عشر سنوات بمجموعة الأصناف (9 - 13).</p> <p>4 - أن يكون قد شغل خطة رئيس مصلحة بديوان تنمية الجنوب أو خطة وظيفية معادلة بالقطاع العام لمدة خمس سنوات على الأقل.</p>	كاهية مدير
<p>يجب أن يتوفر في المترشح أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - أن يكون متحصلا على شهادة الدكتورا أو شهادة معادلة وله أقدمية لا تقل عن سنة بالقطاع العام.</p> <p>2 - أن يكون متحصلا على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة وله أقدمية لا تقل عن عشر سنوات بالقطاع العام.</p> <p>3 - أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة وله : * أقدمية لا تقل عن خمس عشرة سنة بالقطاع العام. * أو أقدمية لا تقل عن سبع سنوات بمجموع الأصناف (10 - 14). * أو أقدمية لا تقل عن اثنتي عشرة سنة بمجموعة الأصناف (9 - 13).</p> <p>4 - أن يكون قد شغل خطة كاهية مدير بديوان تنمية الجنوب أو خطة وظيفية معادلة بالقطاع العام لمدة أربع سنوات على الأقل.</p>	مدير
<p>يجب أن يتوفر في المترشح أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - أن يكون متحصلا على شهادة الدكتورا أو على شهادة معادلة وله أقدمية لا تقل عن أربع سنوات بالقطاع العام.</p> <p>2 - أن يكون متحصلا على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة وله أقدمية لا تقل عن اثنتي عشرة سنة بالقطاع العام.</p> <p>3 - أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة وله : * إما أقدمية لا تقل عن سبع عشرة سنة بالقطاع العام. * أو أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات بمجموعة الأصناف (12 - 16). * أو أقدمية لا تقل عن تسع سنوات بمجموعة الأصناف (10 - 14).</p> <p>4 - أن يكون قد شغل خطة مدير بديوان تنمية الجنوب أو خطة وظيفية معادلة بالقطاع العام لمدة أربع سنوات على الأقل.</p>	مدير مركزي

الشروط الدنيا	الخطة الوظيفية
<p>يجب أن يتوفر في المترشح أحد الشروط التالية :</p> <p>1 - أن يكون متحصلا على شهادة الدكتورا أو على شهادة معادلة وله أقدمية لا تقل عن سبع سنوات بالقطاع العام.</p> <p>2 - أن يكون متحصلا على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة وله أقدمية لا تقل عن أربع عشرة سنة بالقطاع العام.</p> <p>3 - أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة وله أقدمية لا تقل عن ثماني عشرة سنة بالقطاع العام.</p> <p>4 - أن يكون قد شغل خطة مدير مركزي أو خطة وظيفية معادلة بالقطاع العام لمدة أربع سنوات على الأقل أو شغل خطة مدير أو خطة معادلة بالقطاع العام لمدة ست سنوات على الأقل.</p>	<p>مدير عام مساعد</p>

الفصل 8 - وزير التنمية والتعاون الدولي والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جانفي 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 170 لسنة 2005 مؤرخ في 28 جانفي 2005.

كلف السيد سامي جميل شوقي قديش، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "المداينة" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 26 جانفي 2005 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعين البطوم من معتمدية الناظور بولاية زغوان.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية، كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى الأمر عدد 1273 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بعين البطوم من معتمدية الناظور بولاية زغوان.

الفصل 3 - ينتفع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بالمنح والامتيازات المتعلقة بالخطة الوظيفية التي يشغلونها والمنصوص عليها بالملحق عدد 3 بالنظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان تنمية الجنوب المصادق عليه بالأمر عدد 1737 لسنة 1999 المؤرخ في 9 أوت 1999.

الفصل 4 - يتم الإعفاء من الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول المشار إليه أعلاه بمقتضى مقرر من المدير العام لديوان تنمية الجنوب وذلك على أساس تقرير كتابي يقدمه الرئيس المباشر للعون وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المقدمة من قبل العون المعني، ويترتب عن الإعفاء من الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات التي تخولها هذه الخطط.

إلا أن العون المعني يواصل التمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطة لمدة سنة ما لم يتم تكليفه بخطة وظيفية أخرى بشرط :

- 1 - أن لا يكون الإعفاء ناتجا عن إيقاف المعني بالأمر عن مباشرة وظائفه من أجل ارتكابه خطأ جسيما.
- 2 - أن يكون المعني بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية المعنية لمدة سنتين على الأقل.

الفصل 5 - يترتب عن الإعفاء من خطة مدير عام مساعد الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتعلقة بهذه الخطة.

الفصل 6 - تسند نيابة الخطط الوظيفية لرئيس مصلحة وكهاية مدير ومدير ولمدير مركزي لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بمقرر صادر عن المدير العام لديوان تنمية الجنوب لفائدة الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط التي ضببطها الفصل الثاني أعلاه على أن يخفص شرط الأقدمية بسنة.

ويتمتع العون المكلف بخطة وظيفية بالنيابة بجميع المنح والامتيازات التي تخولها هذه الخطة، ويترتب عن الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المذكورة.

ولا تؤخذ مدة التكليف بالنيابة بعين الاعتبار في حساب الأقدمية المطلوبة بالرتبة أو بالخطة لإسناد إحدى الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 7 - يحتفظ الأعوان المكلفون في تاريخ صدور هذا الأمر بخطتهم الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وذلك بصرف النظر عن الشروط الواردة بهذا الأمر.

كما يحتفظ الأعوان المكلفون في تاريخ صدور هذا الأمر بخطط وظيفية بالنيابة بخطتهم بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني منه.